

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

4952 - أخبرنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أعتق مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهما نصيبه فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله